النقود الرقمية
فى الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

د/ عبد الرؤف أحمد الحنفي
مدرس الاقتصاد والمالية العامة

(وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ)

(يوسف - ٢٠)

مقدمة :

يعد المال جزءا من التاريخ البشري لما لا يقل عن ٣٠٠٠ سنة ماضية، وقبل أن يبتكر الإنسان النقود ، اضطر لاستخدام السلع والخدمات كأدوات لاستبدالها مقابل سلع وخدمات تكون بحوزة الآخرين ، لذلك فإن قدرته على اقتناء ما لدى الجانب الآخر كان يعتمد على ما لديه من سلع وخدمات يقبل بها الطرف الآخر، فعمليات التبادل التجاري بين الأفراد والتجمعات السكانية كانت تتم بموجب عقود التجارة الحجرية، والتي عُرفت بأعمال المقايضة، وتتمثل ماهيّة المقايضة فى كونها تجارة مباشرة للسلع والخدمات.

و جاء الإسلام بالأحكام الشرعية التي تنظم حياة المجتمعات وترشدهم إلى طريق الهدى والرشاد، وكانت النقود التي يتعامل فيها الناس آنذاك الذهب والفضة، ولذلك جاءت النصوص الشرعية لتضبط التعامل بهذه النقود بما يضمن تحقيق العدل ومنع الظلم، فأوجب الإسلام الزكاة على الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً معيناً؛ قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة: ٣٤ ،

وحرم الربا فى مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ) [١]

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم (٢١٥٧) .

وفي العصر الذي تلا عصر الوحي والتشريع ظهر نوع جديد من النقد وهي الفلوس ، ولم يكن الناس يتعاملون بها كالذهب والفضة، وإنما كانت وسيلة لتبادل السلع ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمها، فكان كثير منهم –ومنهم المالكية والشافعية– يرى قصر النقدية على الذهب والفضة، وسموهما جوهر الأثمان، ورأوا أن الفلوس عروض وليست أثماناً، وذهب بعضهم وهو قول مقابل القول المشهور عند المالكية– إلى اعتبارها نقداً؛ جاء فى المدونة على مذهب الإمام مالك: (قلت: أرأيت إن اشرتيت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال: لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد،)[1]: ، وبالجملة فالفلوس لم تكن عملة تضاهي النقود الذهبية والفضية فى ذلك الوقت، ولا مجال للحديث عن قياس الأوراق النقدية على الفلوس

. وقد ظهر فى العصور الحديثة ما يسمى بالأوراق النقدية، ، حينا تم إعلان انفصالها عن الغطاء الذهبي فى سنة ١٩٧١م، وأصبحت الاوراق النقدية نقداً مستقلا يمثل قوة شرائية ، وقد استقر عند الفقهاء اليوم -ومنهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي - أن الأوراق النقدية تعتبر نقداً مستقلاً يجري عليه أحكام النقود المعدنية من الربا والزكاة غيرها.

اشكالية البحث

- تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:
- الضوابط القانونية والشرعية لإصدار النقود الرقمية .
- العلاقة بين النقود الإلكترونية والنقود الرقمية .
- موقف الدول الإسلامية من العملات الرقمية مجهولة المصدر.

أهمية البحث .

بيان موقف النظام المالي الإسلامي من النقود الرقمية الصادرة بدون رقابة من البنك المركزي وبيان مدى خطورة التعامل بتلك النقود على الاقتصاد الوطني.

هدف البحث.

بيان الموقف الشرعي للتعامل بالنقود الرقمية لو أصبحت واقعا.

التمييز بين النقود الرقمية الرسمية وغير الرسمية .

(١) - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،المدونة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٥/٣)

منهجية البحث .

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي الاستنباطي ، حيث تم تتبع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوقوف على الحكم الشرعي للتعامل بالنقود الرقمية .

خطة البحث

فى ضوء ماسبق سوف يتم تقسيم الدراسة للآتي :

المبحث الأول :ماهية النقود الرقمية.

المطلب الأول : : النقود الرقمية اللامركزية

المطلب الثاني : النقود الرقمية المركزية

المبحث الثاني: ماهية النقود فى الإسلام.

المطلب الأول : تعريف النقود عند الفقهاء المسلمين .

المطلب الثاني: الثمنية عند الفقهاء

المبحث الثالث : أراء الفقهاء المعاصرين فى النقود الورقية ، والرقمية.

المطلب الأول : موقف الدول الإسلامية من العملات الرقمية

المطلب الثاني: شرائط أخرى لتداول النقد، والمقايضة بالسلع

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات .

المبحث الأول
ماهية النقود الرقمية

تمهيد وتقسيم:

فى الوقت الراهن تعتبر النقود الرقمية من تطورات العصر الحديث حيث أتاحت التقنية المعاصرة القائمة على أسس من الابتكار الإبداعي، الإبتعاد عن نظم الصرف التقليدية بمختلف أشكالها،حتى تلك المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني (أساس النقود الرقمية)،القائمة على أساس العملة الورقية وظهرت النقود الرقمية. (١)

وفي ضوء ماسبق يمكن تقسيم المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول : النقود الرقمية اللامركزية .

المطلب الثاني : النقود الرقمية المركزية .

المطلب الأول
النقود الرقمية اللا مركزية
Digital money is decentralized

النقود الرقمية، تقوم على تقنية (Block chain) (٢)**، سوف تصبح جزءا أساسيا لعديد من المعاملات، حيث أن أي تكنولوجيا جديدة لا يمكن تمييزها بين الحقيقة والخيال؛ مثلما يستخدم حاليا معظم الناس الإنترنت دون فهم التقنيات والمعايير الكامنة ، لذلك يمكن أن تصبح (البلوك تشين) فى نهاية المطاف واسعة الانتشار وبعيدة عن الأنظار فى حياتنا اليومية، وهي تتميز بعدة خصائص عن غيرها من**

(1) -Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7.

- Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012, p:13, Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015, p 4

(٢) - يراجع هنا :

BlockChain- Technology Sutardja Center for Entrepreneurshipr & Technology Technical Report Berkeley Univer sity of California October 16, 2015, accessible, at :http://bit:ly. //2a0UB7R

Dylan Yaga , Peter Mell: Blockchain Technology Overview» Computer Security Division Information Technology Laboratory Nik Roby G2, Inc. Annapolis Junction, MD Karen Scarfone Scarfone Cybersecurity Clifton, VA,p7

This publication is available free of charge from: https://doi.org/10.6028/NIST.IR.8202 October 2018

النقود القانونية، والنقود الإلكترونية، وذلك من خلال آلية عملها القائمة على شفرة يتم إنشاؤها وفق خوارزمية، تميز كل مستخدم عن الآخر دون الإشارة إلى هويته، تخزن فى محفظة إلكترونية سرية ترسل وتستقبل الأموال ، ولا يمكن معرفة صاحبها أو تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم.

الأهم من هذا كله هو أنها عملة احتكارية تتركز فى أيدي مجموعة قليلة ممن يملكون أجهزة كمبيوتر ذكية، ويجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، وذلك نظرا لتعقد العمليات الحسابية اللازم إجراؤها ليصبح المستخدم مُعدّناً ويحصل عليها، وهذا الاحتكار يشكل تهديدا لمستقبل الاقتصاد العالمي، نظرا لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق أهوائهم.

ومن ثم فهي: عملة تخيلية ليس لها أي وجود فيزيائي، وليس لها أي قيمة فعلية، عملة غير نظامية، بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية، أو مؤسسية، أو خاصة تستخدم من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات التي تقبل التعامل بها، ومن الممكن تبادلها بالنقود الورقية ، مثل الدولار، واليورو، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت ، وعمليات التبادل التجاري تتم من شخص لآخر بصورة مباشرة دون حاجة لتوسيط المصرف، ولا يوجد حد معين للإنفاق، أو الشراء كبطاقات الائتمان المختلفة[1].

أولاً: خصائص النقود الرقمية اللامركزية ،من خلال الآتي[2]:

من حيث الإصدار

النقود الرقمية اللامركزية، غير مرتبطة ببنك مركزي ،وما يحكمها هو قواعد خاصة منها سجلات

المستخدمين الرقمية ،ويدعى بلوك شين. Block-Chain) (، يراقب ويعالج كل التعاملات عبرها، ويتأكد من عدم وجود عمليات احتيال، لذلك فالتحويلات عبرها تكون آمنة، وهو مما أدى لكونها العملة المفضلة للقراصنة، فهي تمنح المستخدم خصوصية، لا تمنحها البطاقات الائتمانية التقليدية.

(١) احمد محمد عصام الدين ، عملة البيتكوين ، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد ٧٣، سبتمبر ، بنك السودان ٢٠١٤ صـ٥١

(٢) - د/ هيثم محمد حرمي ،النقود من المقايضة إلى الرقمية، دار النهضة العلمية دولة الامارات العربية ٢٠٢٢م ،صـ١٣٢

ويمكن الحصول على Bitcoin" » بطريقة تشابه عملية التنقيب عن الذهب لكن بواسطة أجهزة كمبيوتر، بإمكانات فائقة القدرة تقوم بحل خوارزميات رياضية معقدة تنتج عنها قطعة Bitcoin" » ، أو أجزاء منهامن خلال عملية التنقيب (Mining)، حيث يقوم المنقبون بتسجيل عمليات التداول،فيما بين المتداولين فى سجل يحتوي على مفاتيح خاصة سرية ،وعامة .

و لا يمكن تتبع عمليات البيع، والشراء، أو مراقبتها، أو التدخل فيها بسبب غياب أي رقم تسلسلي مرتبط بها، ما يعزز الخصوصية، ويحدّ من سيطرة الحكومات، والبنوك على العملة [١] .

ضوابط الإصدار[٢].

الضوابط التي يضعها البنك المركزي للدولة لعملية طباعة النقود خوفا من حدوث تضخم يصدق أيضا على النقود الرقمية ، إذ خطط مخترع ، بيتكوين « " Bitcoin، تجنبا لمخاطر التضخم ،ان يكون هناك الندرة، حيث حدد سقف الإصدار ٢١ مليون وحدة فقط حول العالم ، تم إنتاج ١٤ مليون وحدة منها حتى الآن، ومن المنتظر الوصول إلى كامل الإصدار ٢١مليون قطعة فى عام ٢١٤٠ م،حيث يتم فى هذه الايام إنتاج ٢٥ Bitcoin حول العامل كل ١٠ دقائق، ويتم تقليص هذه الكمية إلى النصف كل ٤ سنوات إلى أن يتم إنتاج آخر Bitcoin ، وبعدها يمكن الحصول على الـ Bitcoin عن طريق الشراء فقط ولا يتم توليده من خلال التعدين، بحيث تزداد صعوبة إنتاجه عن طريق التعدين، وذلك بتعقيد الخوارزميات المطلوب حلها حتى يتوقف إصداره تماما [٣].

(1) -Jonathan Chiu: The Economics of Cryptocurrencies Bitcoin and Beyond, Victoria University of Wellington. April, 2017.p6

(٢) - يعتبر" التضخم « من أكبر الاصطلاحات الاقتصادية شيوعا غير أنه على الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح، فإنه لايوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تعريفه، ويرجع ذلك إلى انقسام الرأي حول تحديد مفهوم التضخم حيث يستخدم هذا الاصطلاح لوصف عدد من الحالات المختلفة يمكن أن نختار منها الحالات التالية:

الارتفاع المفرط فى المستوى العام للأسعار.

ارتفاع الدخول النقدية، أو عنصر من عناصر الدخل النقدي، مثل الأجور أو الأرباح.

ارتفاع التكاليف.

الإفراط فى خلق الأرصدة النقدية.

انظر:

رشاد العصار،رياض الحلبي،النقود والبنوك ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،الأردن طبعة٢٠٠٠م،صـ١٠٥

(٣) - د / سامر مظهر قنطقجي: البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي،مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية،العدد ٦٧، ماليزيا ربيع الاخر ١٤٣٩ه ،الموافق ديسمبر٢٠١٧م صـ١٥

وللتغلب على ندرة البيتكوين فإن من ابتدعها جعلها قابلة للتقسيم إلى جزيئات أصغر تسمى «الساتويش»، فكل بتكوين يحتوي على ١٠٠ مليون ساتويش، وهو ما يسمح للقيمة الإجمالية لها أن تصل إلى أي رقم، بما يلبي احتياجات التعامل مع النقود، كما أنها مصممة بشكل يمنع التراجع عن أي معاملة أو إجراء، ويتم إصدارها بشكل جماعي عبر الشبكة[١].

ومع بداية عام ٢٠١٤م، ظهر الجيل الثاني من العملات المشفرة، مع إدراج بعض الوظائف المتقدمة مثل العناوين المتسللة والتعاقدات الذكية وكذلك السلسلات الجانبية، كما ازداد عدد الأسواق والبورصات التي يتم تداولها فيها.

سرية المعلومات.

لطبيعتها الخاصة، فلا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها، أو التدخل فيها، وهذه نقطة إيجابية لمن يريد الخصوصية، كما أنها تقلل من سيطرة الحكومات والبنوك عليها ، حيث يمكن نقلها فى أي وقت أو أي مكان فى العالم، وبخصوصية تامة، ودون أن تمر على أي هيئة رقابية، أو بنك، ومن جهة أخرى فإنه يمكن امتلاك العديد من حسابات،ومحافظ النقود الرقمية دون أن تكون متصلة باسم أو عنوان أو أي معلومة عن هوية المالك [٢].

---

(١) - بدأت عملة «بيتكوين» أشهر النقود الرقمية، سعرها الرسمي فى عام ٢٠٠٩ م ،عند مستوى ٠,٠٠١ دولار، وتجاوز الدولار لأول مرة فى (فبراير) ٢٠١١ م ،عند ١,١ دولار، ثم قفز أعلى من ١٠٠ دولار لأول مرة فى ١٩ أغسطس ٢٠١٣م ، عند ١٠٢,٣ دولار،وكانت أول مرة تغلق فيها «بيتكوين» فوق مستوى ٥٠٠ دولار فى يوم ١٨ نوفمبر ٢٠١٣ عند ٦٧٤,٤ دولار، وتجاوز الـ ١٠٠٠ دولار لأول مرة فى ٢ فبراير ٢٠١٧ م ،عند ١٠٠٧,٨ دولار،كما تجاوزت «بيتكوين» ١٥٠٠ دولار لأول مرة فى ٤ من مايو ٢٠١٧م ، مغلقة عند ١٥١٥,٦ دولار، كما تجاوزت الـ ٢٠٠٠ فى ٢٠ من مايو ٢٠١٧م ، عندما أغلقت عند مستوى ٢٠٥١,٧ دولار،وكانت أول مرة تغلق فيها «بيتكوين» فوق مستوى ٢٥٠٠ دولار فى يوم ٢ من يونيو ٢٠١٧ عند ٢٥١٧,٤ دولار، فيما تجاوزت العملة مستوى خمسة آلاف دولار لأول مرة فى ١٢ من أكتوبر ٢٠١٧ م،كما تجاوزت العملة مستوى ستة آلاف دولار لأول مرة فى ٢١ أكتوبر ٢٠١٧م ،ثم تجاوزت مستوى سبعة آلاف دولار لأول مرة فى الثاني من نوفمبر الجاري، بينما تجاوزت العملة مستوى ثمانية آلاف دولار لأول مرة فى ١٨ من نوفمبر ٢٠١٧، ثم وصلت لأقصى ارتفاع لها فى ديسمبر من ٢٠١٧م، حيث قاربت على رقم ٢٠,٠٠٠ دولار،ثم بدأ الانهيار بداية من نوفبر ٢٠١٨م،حيث وصلت لما يقل عن ٤,٠٠٠ دولار أمريكي.

انظر:

تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،اونكتاد، البنتكوين من مايو ٢٠١٦ إلى مارس ٢٠٢١ في 4/1/2022 http://unctad.org/en/Pages/statistics.aspx

(٢) - إلا أنه بمقدروك أن تعرف كم عدد النقود التي فى حوزة المالك للعملات الرقمية ،من خلال العناوين التي ارسلت النقود إليها،لذلك يتم استخدام عناوين عديدة مختلفة للحفاظ على السرية ،لكن يكفي تتبع عمليات التحويل للوصول إلى عنوان لمعرفة هوية المالك،ومع تزايد إمكانية الحاسب الآلي أصبح يمكن الجزم ،بأن عمليات تتبع تداول النقود الرقمية أسهل من تتبع النقود التقليدية.

انظر

محمد ديب: تعاملات العملة الافتراضية دراسة قانونية ،مرجع سابق صـ٤٦٢.

ثانيا: أشهر أنواع النقود الرقمية اللا مركزية[١].

البيتكوين «Bitcion»

ليست هي العملة الوحيدة المهمة فى مجال النقود الرقمية «Digital Currencies على الرغم من أنها استطاعت أن تقنع شركات كثيرة حول العالم للاستثمار فيها، وقبولها فى دول، وأسواق عديدة ، وهي اليوم تتربع على عرش النقود المشفرة، وباتت أسعارها تسجل أرقاما قياسية فى البورصات التي تتعامل معها؟

لكن فى الوقت ذاته فإن بعض خبراء الاقتصاد يرون أنها عملة شديدة التقلب، ويعتقدون أن أسعارها تعتمد على المغامرات، والتكهنات، والمضاربة، الأمر الذي يجعل عنصر الخسارة فيها كبير جدا ، بجانب احتمال اختراقها وقرصنتها .

لايتكوين" [٢] Litecoin-LTC"

لايتكوين – Litecoin-LTC، أطلقت فى عام ٢٠١١م، من بين النقود الرقمية الأولية التابعة لعملة بيتكوين، وغالبا ما يشار إليها باسم "الفضة". تم إنشاؤه من قبل تشارلي لي، وهو خريج معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، ومهندس جوجل السابق، ويستند Litecoin-LTC ،على شبكة مفتوحة المصدر العالمية الدفع التي لا يسيطر عليها أي سلطة مركزية، ويستخدم "سكريبت" كدليل على العمل، والتي يمكن فك الشفرة مع مساعدة من وحدات المعالجة المركزية من درجة المستهلك.

على الرغم من أن، Litecoin-LTC مثل بيتكوين فى نواح كثيرة، فإنه يحتوي على معدل توليد كتلة أسرع، وبالتالي يقدم تأكيد أسرع للتحويلات ،وهذا ما جعل عددا كبيرا ومتزايدا من التجار يقبلون التعامل بها.

ثانياً:النقود الرقمية المركزية ● Central Digital Money «[٣]

ظهرت عملات مركزية تتحكم فيها الدولة المصدرة ، تقوم على تقنية (Block chain) ويخضع لأنظمة وتعليمات دقيقة ومغطاة ماليا من جانب الجهات المصدرة ويكمن أن يطلق عليها النقود الرقمية الرسمية «Official Digital Money.

(١) - د/ هيثم محمد حرمي :النقود من المقايضة إلى الرقمية،مرجع سابق صـ١٣٥.

(2) - Litecoin (LTC) price, charts, market cap, and other metrics
□□□□: https://coinmarketcap.com/ □□ 4/1/2022

(٣) د/ سامر مظهر قنطقجي: البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٦٧، ماليزيا ربيع الآخر ١٤٣٩ه، الموافق ديسمبر٢٠١٧ م صـ١٥

وكثير من المؤسسات الكبرى يرى أن هناك جانبا مضيئا فى تلك النقود ، حيث كشف تقرير صادر عن المصرف الدولي أن «النقود المشفرة»، يمكن أن تحدث تحولا جوهريا فى طرق سداد المدفوعات وممارسة أنشطة الأعمال، موضحا أنه يمكن استحداثها كوسيلة لمكافحة الفساد، لكن عند تحقق شروط معينة.

ويُتيح استخدام النقود المُشفَّرة أيضا إجراء المعاملات الفورية، ونقل الملكية بلا حدود، وهو ما يُقلِّل الوقت المستغرق فى المعاملات وتكلفتها، لأنه لا يتطلَّب وسطاء ماليين(٤).

إذا ما تم تنظيم التعامل بالنقود الرقمية ، من قبل الحكومات المركزية، أو حتى إنشاء هيئة دولية تقوم بدور التنظيم والرقابة على العملة، وفرض الرسوم والضرائب ، وغيرها من الإجراءات التنظمية ستتحول العملة الرقمية إلى عملة آمنة تسهم فى خلق بيئة أعمال جديدة، وتسهل عمليات التجارة بشكل أسرع ، وآمن.

المطلب الثاني

النقود الرقمية المركزية

« Central Digital Money »

ظهرت عملات مركزية تتحكم فيها الدولة المصدرة ،ويخضع لأنظمة وتعليمات دقيقة ومغطاة ماليا من جانب الجهات المصدرة ويكمن أن يطلق عليها النقود الرقمية الرسمية « Official Digital Money (٥).

وكثير من المؤسسات الكبرى مايرى أن هناك جانبا مضيئا فى تلك النقود ، حيث كشف تقرير صادر عن البنك الدولي أن «النقود المشفرة»، يمكن أن تحدث تحولا جوهريا فى طرق سداد المدفوعات وممارسة أنشطة الأعمال، موضحا أنه يمكن استحداثها كوسيلة لمكافحة الفساد ،لكن عند تحقق شروط معينة.

ويرى البنك أن العملة المشفرة تضمن أن تكون المعاملات آمنة، ويُتيح اعتمادها كطريقة للدفع فى مشروع ما عند تحديد هوية كل مستخدم للأموال، وذلك على النقيض من طرق الدفع التقليدية

(٤) - تصريحات جيم يونغ كيم ، رئيس المصرف الدولي، خلال مؤتمر عقد فى واشنطن:٢٠١٨/٢/٢٣ انظر
: https://blogs.worldbank.org: 6/1/2019

(٥) - د/ سامر مظهر قنطقجي: البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي،مرجع سابق صـ١٥

أولا: خصائص النقود الرقمية المركزية [١]:

ومع أن معظم النقود المشفرة تكون هوية مستخدميها مجهولة، وتستخدم شفرة لتحديد هوية المستخدم، فإنها من الممكن أن تشتمل على معلومات شخصية مثل رقم الهوية الخاص، وأن تجعل العملة المُشفَّرة غير مجهولة، ويُتيح استخدام النقود المُشفَّرة أيضا إجراء المعاملات الفورية، ونقل الملكية بلا حدود، وهو ما يُقلِّل الوقت المستغرق فى المعاملات وتكلفتها، لأنه لا يتطلَّب وسطاء ماليين[٢].

وحسب تقرير البنك، فإنه يمكن استخدام العملة المشفرة على نحو أوسع، حيث تستطيع الحكومة أو المؤسسة الإنمائية استخدام عملة مُشفَّرة قائمة غير مجهولة الهوية، أو ابتكار عملة خاصة بها وإعطاءها اسماً مثل «العملة النظيفة»، وقد تتحدَّد قيمة العملة المشفرة بعوامل السوق، ومن المستحب أن تكون مربوطة بعملة نقدية لتقليل التقلُّبات.

ويقترح البنك ضرورة أن تشتمل قواعد البيانات المتسلسلة على بيانات إضافية يتم تخزينها بانتظام حتى تتوفر معلومات كافية للأغراض الخاصة بمكافحة الاحتيال والفساد، وأيضا أن التحقّق من المعاملة يجب أن يشتمل على التأكد من أن البيانات الإضافية تفي بمتطلبات العقد الذكي، الذي يحتوي على بنود منطقية مُبرمجة فى الشفرة التي تستحدث إجراءات، وفقًا لشروط العقد.

إذا ما تم تنظيم التعامل بالنقود الرقمية ، من قبل الحكومات المركزية، أو حتى إنشاء هيئة دولية تقوم بدور التنظيم والرقابة على العملة، وفرض الرسوم والضرائب ،وغيرها من الإجراءات التنظمية ستتحول العملة الرقمية إلى عملة آمنة تسهم فى خلق بيئة أعمال جديدة،وتسهل عمليات التجارة بشكل أسرع ،وآمن.

كما أن العناصر الرئيسة التي تشترط فى النقود التقليدية تتوافر فى النقود الرقمية وهي :

---

(١) -يراجع هنا:

Angela Rogojanu & Liana Badea, The Issue of competing currencies, Case study- Bitcoin, Theoretical and Applied Economics 2014, p: 109-110.

Adam Hayes, What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis) University of Wisconsin:

Department of economics 2017) p: 2-4

(٢) - تصريحات جيم يونغ كيم، رئيس البنك الدولي، خلال مؤتمر عقد فى واشنطن،٢٠١٨/٢/٢٣

انظر، https://blogs.worldbank.org فى ٢٠٢٢/١/٤

طرق اكتساب النقود الرقمية ،والمحافظة عليها.

تحويلها كجزء من العمليّات الماليّة.

توافر الوسائل الماديّة، التي تستطيع أن تدعم هذه التحويلات، كالهواتف الذكيّة.

توافر الخدمات المالية الكافية للدفع اللاحق، وأنظمة عمليّات الدفع المباشر لدعم الخدمات جميعها بطريقة آمنة ومرنة.

ثانيا: أشهر أنواع النقود الرقمية المركزية[١] .

ليبرا " Libra" ديم Diem [٢].

أعلن موقع التواصل الاجتماعي الشهير فيسبوك يوم الثلاثاء ١٨من يونية ٢٠١٩م ،عن عملة رقمية جديدة تحمل اسم « ليبرا «ستكون مغطاة ماليا ، بمشاركة ٢٧ مؤسسة حول العالم ، و أسس شركة فرعية مستقلة تدعى «كليبرا» Calibra غير هادفة للربح يقودها -ديفيد ماركوس - قائد فريق البلوكتشين فى فيسبوك ، ستقوم ببناء خدمات تتيح للمستخدمين إرسال العملة الرقمية « ليبرا » وإنفاقها بدءًا بمحفظة إلكترونية ستكون متاحة فى تطبيقات واتساب وماسنجر، وبعد ذلك ستكون متاحة كتطبيق مستقل على الهواتف الذكية.

ويتألف اتحاد Libra" " من مجموعة من الشركات الموزعة والمتنوعة جغرافيًا، إلى جانب المنظمات غير الربحية؛ والمتعددة الأطراف والمؤسسات الأكاديمية، بما فى ذلك باي بال؛ وماستركارد ؛ وفودافون؛ وأوبر؛ وسبوتيفاي؛ وفيزا؛ و eBay؛ و Booking؛ و Coinbase. فى ديسمبر ٢٠٢٠ ، تم تغيير اسم المشروع من Libra إلى Diem ،.

إم -كاش Em Cash [٣].

حققت اقتصادية دبي إنجازا، مهما ضمن مبادراتها فى المسرّعات الحكومية من خلال مذكرة تفاهم مع « أوبجيكت تيك » المحدودة ومقرّها لندن،.حيث ستقوم إمكريديت، المختصة بتقديم الخدمات والحلول الذكية والمملوكة من قبل اقتصادية دبي، بموجب الاتفاقية بالتعاون مع الشركة لتطوير وتنفيذ مشروع «إمكاش»

(١) - د/ هيثم محمد حرمي :النقود من المقايضة إلى الرقمية،مرجع سابق صـ١٤٦.
(٢) -انظر :
https://coinmarketcap.com/currencies/facebook-libra/ فى ٢٠٢٢/١/٤
(٣) - فى ٢٠١٩/٦/١٢ www.menaherald.com.

العملة الرقمية ضمن منظومة «إمباي» المرتبطة بأحدث تقنيات سلسلة البلوك تشين « »Block Chain«

لتمكين المستهلكين من استخدامها فى الدفع لخدمات المؤسسات الحكومية ،وغير الحكومية،ويسمح النظام الجديد للمقيمين فى الدولة بدفع رسومهم اليومية، إضافة إلى رسوم المرافق والتحويلات المالية ،من خلال الاتصال القريب المدى (NFC) فى هواتفهم، وأصبح هناك مطعم بيتزا ، يقبل التعامل بالنقود الرقمية ،وصراف آلي ، وتتميز خدمة العملة الرقمية بالأمان دون المرور بوسيط أو طرف.

أوجه الاختلاف بين النقود الرقمية والنقود الإلكترونية[١].

النقود الرقمية والنقود الإلكترونية عموم وخصوص من وجه فيشتركان فى بعض الصور كسهولة الحمل لخفة وزنهما وصغر حجمهما، وسهولة الاستخدام وسرعة التعامل، ووجود المخاطر لأنهما صناعة تكنولوجية، وغيرها، وتختلف كل عملة عن الأخرى فى الآتي.

النقودالإلكترونية لها قيمة نقدية حقيقية مخزنة إلكترونيا توضع على وسائل إلكترونية أوعلى ذاكرة الكمبيوتر، بينما النقود الرقمية ليس لها أي وجود مادي أوقيمة ذاتية، فلا تحتوي على عملات معدنية ولاورقية، بل هي أشبه بملف وورد أواكسل[٢] .

النقودالإلكترونية مركزية وتابعة لبنك أوجهة معينة تقوم بتطويرها، بينما النقود الرقمية غير معروفة المصدر فلامركزية لها، ولايوجد كيان حكومي أووحدة اقتصادية حكومية تقرركميتها وكيفية التعامل بها.

النقود الإلكترونية تمنح المتعاملين بها الحق بتجميد معاملاتهم المالية بناء على طلب المشارك أوالسلطات أو الاشتباه فى حدوث غش، أوغسل الأموال، بينما

(١) - انظر:
علي محي الدين القره داغي، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم،بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا ،)منشورات خزانة المعرفة فى المالية الاسلامية، الدوحة، ٢٠١٨م)، صـ ٥.
د/ إسماعيل عباس الجميلي ،اصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطابات العصر،المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ،تحت عنوان العملات الافتراضية فى الميزان،الشارقة ١٦-١٧ إبريل ٢٠١٩م،صـــ٩٨.

(2) - Cheech & fry, Speculative bubbles in Bitcoin markets? An empirical investigation into the fundamental value of Bitcoin)University of Sheffield,economic letter, 2015 p: 6-10

النقود الرقمية تتم المعاملات المالية بها عبر نظام موزع من الحواسيب تم تسميتها ب Peers او Nodes فى شبكة عالمية، ولا يمكن إلغاؤها أو ايقافها أو التحقيق بها .

النقود الإلكترونية تحظى باجماع عالمي على قبولها والتعامل بها، أما النقود الرقمية فلم تحظ بقبول عام، ولازال موقف الدول منها بين الرفض الصريح، والقبول المشروط أو السكوت وعدم بيان الموقف سواء بالقبول أو الرفض.

المبحث الثاني

ماهية النقود فى الإسلام

تمهيد وتقسيم :

تدوال المسلمون النقود المعدنية كالدينار، التي ورد ذكرها فى القرآن الكريم قال تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) ال عمران.٧٥

فالدينار هو العملة الذهبية التي كانت معروفة فى عصر الرسول (صل الله عليه وسلم)، ومن قبله ومن بعده، على اعتبار أن التعامل بالدرهم على اختلاف أشكاله وأوزانه كان جاريا العمل به قبل وبعد ظهور الإسلام وبعثة خير المرسلين محمد - صل الله عليه وسلم - حيث كانت جزيرة العرب تتبع فى نقدها للروم فى الدينار وللفرس فى الدرهم.

وكانت الدراهم مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار، وخفاف وثقال، ولهذا لم يكن أهل مكة فى الجاهلية يتعاملون بها عدًا، بل وزنًا كأنها قطع أو سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم[1]. وقد أقر النبي -صل الله عليه وسلم- أهل مكة على ذلك كله بقوله صل الله عليه وسلم: (الميزان ميزان أهل مكة) ،وفرض زكاة الأموال فى الدراهم والدنانير، وبذلك يكون -صل الله عليه وسلم -قد اعتبر كلا من الذهب والفضة نقدًا شرعيًا، ورتب عليهما أحكامًا كثيرة.

يعتبر الدرهم من وجهة نظر الشرع أداة اقتصادية أصيلة تقاس بثمنيتها قيم الأشياء، وله تاريخه المتجذر فى التراث الفقهي، فضلا عن مكانته المعاملاتية المتفردة فى مسائل الفقه الاقتصادية عند الفقهاء باعتباره نوعاً من أنواع النقود التي تتميز

(١) - أحمد بن علي المقريزي تقي الدين أبو العباس، رسائل المقريزي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ/١٩٩٨م صـ٢٥

بخواص تميزه عن سائر أنواع النقود الأخرى كالدينار وغيره من ضروب النقد ، حتى المستحدث منها اليوم كالنقد الورقي .

فالدرهم وإن كان من حيث الصفة أدنى رتبة من الدينار، على اعتبار أن الدينار مضروب من الذهب والدرهم مضروب من الفضة، إلا أن لكل منهما شأنه، ومنزلته، وخصوصيته فى مسائل الفقه .

وفي ضوء ما سبق سوف يتم تقسيم المبحث إلى :

المطلب الأول : تعريف النقود عند الفقهاء المسلمين .

المطلب الثاني: الثمنية عند الفقهاء.

المطلب الاول

تعريف النقود عند الفقهاء المسلمين.

عرف الفقهاء المسلمون النقود المعدنية بوظائفها، وليس بحسب ترتيب سيولتها كما عرفها الاقتصاديون المعاصرون، قال الأمام الغزالي عن الذهب والفضة (خلقهما الله لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان فى أنفسهما، ولا غرض فى أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء)[١]

ويقول ابن خلدون إن الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العلم فى الغالب، وإن اقتنى سواهما فى بعض الأحيان فإنما بقصد تحصيلهما، فهما اصل المكاسب [٢].

وهكذا، عرف فقهاء المسلمين النقود بأهم وظائفها وهي: وسيلة للتداول، ومقياس للقيم، ومخزن لها، ووسيلة للسداد الآجل.

النقد والقبول العام. [٣]

يشترط فى النقد القبول العام بمعنى أن كل ماسوى الذهب والفضة ،إذا راج فى زمن معين ،ساغ الإلحاق

(١) - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين دار المعرفة – بيروت ٢٠١٠م ،الجزء الرابع صـ٩١

(٢) - ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠١١ م ،صـ٥٢٤

(٣) - منير ماهر أحمد ،وأحمد سفيان عبدالله،وسهيل بن شريف التوجيه الشرعي للتعامل بالنقود الافتراضية ، بحث منشور بمجلة بيت المشورة - قطر عدد ابريل ٢٠١٨ م.

بالذهب والفضة فى جميع الأحكام بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجا فإذا زال الرواج زالت تلك الأحكام ،لأن الحكم يدور مع علته وهو الرواج .

ولايقدح فى ذلك عدم الرواج الجغرافي المحلي فإن النقود الرسمية أيضا لا تعتبر مقبولة خارج النطاق الجغرافي المحلي ، وكذلك الحال فى النقود الرقمية التي تجد قبولا ورواجا فى النطاق الإلكتروني الغير محدد بنطاق جغرافي.

وبالتالي لا يعد عدم القبول الجغرافي مؤثر فى صفة الرواج ، ولايتعارض مع شرط القبول العام الذي اتفق عليه الفقهاء

يقول ابن القيم [1]: وشريعته سبحانه منزهة من أن تنهي لشئ لمفسدة فيه ثم تبيح ماهو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ،ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئًا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة فى إباحته أظهر ، وهذا من أمحل المحال "

ولاية الدولة على إصدار النقود فى النظام المالي الإسلامي:

وتزداد أهمية ولاية السلطات النقدية على إصدار وتنظيم عرض النقود فى الدولة الإسلامية، ذلك أن استقرار قيمة النقود هدف استراتيجي من أهداف السياسة النقدية الإسلامية التي تعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدل فى جميع المعاملات، والإفراط فى إصدار النقود يؤدي إلى التضخم الذي يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة؛ إذ يمنع التضخم النقود من أداء وظيفتها كوحدة للحساب أمينة وعادلة، وكذلك يجعل النقود معيارا غير عادل للمدفوعات الآجلة، مستودعا من قيمة غير موثوق بها، كما يؤدي التضخم إلى تظالم الناس حتى دون قصد منهم، وذلك بسبب تناقص القوة الشرائية للأصول النقدية، وبهذا يكون عبئا على رفاهية المجتمع، لأنه يقلل من فاعلية النظام النقدي، كما يفسد القيم لتشجيعه المضاربة على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي. ويزيد من التفاوت فى الدخل، وكل ذلك يتنافى مع الإسلام. وفوق ذلك يتناقض التضخم مع مفهوم العدالة الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، إذ إن الإسلام كما حث على إنصاف المدين، فإنه يمنع غبن الدائن، والتضخم بتخفيضه القيمة الحقيقة للقرض الحسن، إنما يظلم الدائن.

(١) - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،الجزء الأول صـ١٩٥

وكما أن للتضخم أضراره التي ذكرناها، فإن الكساد الذي ينتج أحيانا من السياسات النقدية المتشددة Restrictive monetary policies أيضا له أضراره، إذ يؤدي للبطالة، والشك فى المستقبل، فيثبط همة المستثمرين عن تحمل مخاطر الاستثمار فى المشاريع التي يمتد ربحها على مدى سنوات عديدة.

فما الحكم الشرعي لإصدار عملات يتعامل بها الناس من غير إذن الحاكم الشرعي للبلاد أو من ينيبه؟

سبب الخلاف :

النظر إلى الضرر، فمن رأى أنَّ فى إصدار النقود من غير الحاكم ضررا محضا منع من ذلك، ومن رأى أنَّه لا يوجد ضرر واقع وإنَّما هو ضرر محتمل أجاز إصدار النقود من غير الحاكم إلا إذا وقع الضرر فعلا فيمنعها .

تحرير محل الخلاف :

اتفق الفقهاء على جواز إصدار النقود من الحاكم الشرعي ليتعامل بها الناس .

اتفق الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محقَّقا وواقعا.

اختلف الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محتملا وليس واقعا فعلا، وذلك على قولين[١].

القول الأول: يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم وهو رأي(أبي حنيفة والثوري) ؛ حيث ذهب إلى أنَّ من ضرب على سكة المسلمين، وكان ضربه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله، فلا مانع من ذلك إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة .

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس بقطعها ؛ إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله[٢].

(١) - ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام،النقود الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة ،دار الميمان للنشر والتوزيع السعودية ٢٠١٩م ،صـ١٤.

(٢) - أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري؛ فتوح البلدان،مكتبة الهلال بيروت١٩٨٨م ،صـ ٤٥٢

دليل أصحاب القول الأول :

الأصل فى المعاملات الحل والإباحة، ولا يوجد ما يمنع من ذلك، فتبقى الأمور على الأصل إلا إذا ثبت خلاف ذلك ووقع الضرر؛ فيمنع حينئذ .

المناقشة :

صحيح أنَّ الأصل فى المعاملات الحلُّ والإباحة، ولكن من الذي يحكم إن كان على سكَّة المسلمين أو غير

ذلك، فترك المجال يغري أصحاب النفوس الضعيفة للدخول فى هذه الأمور والغش على المسلمين والتلاعب بأموالهم؛ لهذا وجب أن تترك للحاكم أو من ينيبه حتى لا يعم الفساد .

القول الثاني: لا يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم؛ لأنَّ فى ذلك افتياتا عليه، ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مخالفا لضرب السلطان، أو موافقا له فى الوزن ، وفي الجودة حتى لو كان من الذهب والفضة الخالصين، وهو رأي جمهور الفقهاء .

ويقول النووي[١]: « إن ضرب النقود من أعمال الإمام »

ويقول ابن خلدون[٢]: «والسلطان مكلف بإصلاح السكة، والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها" .

الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله الذي يقول[٣] (لا يصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ذلك ركبوا العظائم) ،

وقد استدلوا بأدلة كثيرة، منها :

أنَّ إصدار النقود، وتنظيمها، والإشراف عليها ومراقبتها، من أهم وأبرز الوظائف الاقتصادية لولاة أمور المسلمين فى الدولة الإسلامية منذ أوائل عهد الخلافة الإسلامية فى زمن الخلفاء الراشدين، ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) - يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ،الجزء الثاني صـ٢٥٨

(٢) - ابن خلدون ،المقدمة ،مرجع سابق صـ٥٢٦

(٣) - أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ،صـ١٨١

كانت أولى محاولات ضرب الدراهم كما ذكر مؤرخو النقود، وتتابع على ذلك الخلفاء بعده فضربوا الدراهم على نقشها وأشكالها التي كانت دون تغيُّر يذكر، واستمر الأمر على هذا إلى أن تولى الخلافة عبد الملك بن مروان [١]- رحمه الله- فضرب الدراهم والدنانير على السكة الإسلامية عام خمسة وسبعين من الهجرة النبوية، فكان أول من ضربها ونقش عليها نقشا خاصا بالمسلمين من الخلفاء، ومنذ ذلك العهد أصبح إصدار النقود محصورا بالدولة، بل هو أحد أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية.

قصر إصدار النقود على ولاة أمور المسلمين من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد.

الدولة هي التي تقدر على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي فى المجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة، مثل اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها،مما يؤدي إلى التضخم أو الانكماش مما يضر بالدولة، كما تواردت أقوال الفقهاء وأهل العلم - رحمهم الله- على أنَّ إصدار النقود من وظائف ولاة أمور المسلمين، وأنَّ الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد.

من هنا لا يختلف فقهاء المسلمين أن أمر النقود هو من اختصاص ومسئوليات الدولة، وحتى إذا مارسها القطاع الخاص، فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة، وذلك لما للنقود من دور أساسي ومهم فى حركة المجتمعات،

الرأي الراجح [٢].

هو عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، وذلك لقوة أدلتهم وإمكانية مناقشة القول الآخر.

ومما لا ريب فيه أنَّ الحاجة إلى تنظيم إصدار النقود النقدية فى هذا الوقت أمسُّ وآكد منها فى النقود التي تحدث عنها الفقهاء رحمهم الله، بل يعدُّ تنظيم إصدار النقود والعمل على ضبطه من الضرورات التي لا يصلح معاش الناس ومعاملاتهم إلا بها، وهو من مهام الدولة.

(١) - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،سير أعلام النبلاء ،الناشر دار الحديث- القاهرة الطبعة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،(٤/٢٤٦)

(٢) - ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام،النقود الافتراضية ،مرجع سابق ص١٩

وربما يقال: إن مسألة رضا الحاكم فى إصدار النقود الرقمية، أو منعه لها خاص بقطره الذي يحكمه، والنقود الرقمية عملات عالمية للعالم تتداول عن طريق شبكة الإنترنت وإن الناس لها الحق فى إصدارها، وأن الحاكم أيضا له الحق بالسماح لها أو منعها فى قطره، فيصدر التعاميم التي تمنعها، أو يحجب مواقع الإنترنت لهذه النقود ونحو ذلك من قرارات المنع وبهذا حق السلطان محفوظ ومحترم، وأما منع الناس من الإنتاج والابتكار مثل عمل النقود الرقمية، فهذا قتل للإبداع والتطوير.

ويرد على هذا الكلام: إن الإبداع والتطوير يشمل مجالات عدة من مناحي الحياة، وأما عالم النقود فهو حساس وقد تحدث فوضى عارمة تفسد حياة الناس فى أمر يعد من الأمور المهمة ولهذا قصرها على الحاكم فيه درء للمفاسد على جلب المصالح.

المطلب الثاني
الثمنية عند الفقهاء.

لغة من الثمن[١] : وهو اسم لكل ما يأخذه البائع فى مقابل البيع عينا كان أو سلعة ، وكل مايحصل عوضاً عن شئ فهو ثمنه.

والمراد بالثمن النقد ، وهو فى الاصطلاح: أي شئ يلقى قبولاً عاما كوسيط للتبادل ؛ مهما كان ذلك الشئ؛ وعلى أي حال.

والعبرة بالثمنية ليست قاصرة على الذهب والفضة فقط بل هي من الأوصاف المتعدية التي يمكن تحققها فى كل مايلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل على أي صورة كان ،ومن أي مادة اتخذ.

يقول ابن تيمية[٢] } وأما الدرهم والدنيار فما يعرف له حد طبعي ولاشرعي،بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأن الأصل لايتعلق بالمقصود ؛ بل الغرض أن يكون معيار لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها. بل هي وسيلة للتعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانا .... والوسيلة المحضة التي لايتعلق بها غرض لا بمادتها ولابصورتها؛ يحصل بها المقصود كيفما كانت [إذا المقصود هنا هو مدى اعتبار

(١) - عبد الرءوف محمد بن تاج العارفين المناوي؛التوقيف على مهمات التعاريف ،تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت دار الفكر المعاصر ١٤٤١٠هـ ،ط١ صـ٢٢٤

(٢) - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ مجموع الفتاوى،تحقيق ،عامر الجزار-أنور الباز، دار الوفاء –مصر ٢٠٠٥م ، ط ٣.ج ١٩.صـ٢٥١

النقود الرقمية أثمانا للبياعات، وقيما للمتلفات، وهل يقوم الناس على التعامل بها (وسيط للتبادل ، ووحدة حساب ، ومخزن للقيمه)[١].

ويختلف المحللون حول تقييم النقود الرقمية وفقا لتلك للمعايير كالآتي[٢]:

وسيط للتبادل. (Medium of Exchange)

تستخدم النقود الرقمية كوسيط عن العملة الطبعية،من خلال تقبلها كآلية للدفع بدلا من النقود الرسمية ففي عام ٢٠١٣ م ،وجد ٣٥٠٠ تاجر ،١٠٠٠ شركة يقبلون التعامل بالنقود الرقمية ، منها شركات طيران وجامعات.

مخزن للقيمة (Store Of Value) [٣].

تميز النقود الرقمية بتقلبات أسعارها الشديدة، ولذا يشكك العديد من الاقتصاديين مثل «بول كروجمان» فى قابليتها « مثلا لأن تكون مخزنا مستقرا للحفاظ على القيمة، كما أن «دافيد ماركوس» رئيس شركة «باي بال" التي تدعم نظام «بتكوين» أقر أن بتكوين لن يتم الاعتراف بها إلا إذا استقرت أسعارها.

لكن التغيير فى قيمة هذه العملة يرتبط بالنظام اللامركزي « ، حيث لا يوجد تدخل للبنك المركزي للسيطرةعلى معاملاتها، أو تثبيت قيمتها عندما يتغير مستوى العرض أو الطلب؛ مما يؤثر على قابلية اعتبار «النقود الرقمية « مخزنا جيدا للقيمة.

فضلا عن التغييرات التقنية المتوقعة مثل الانقسامات وغيرها هذه كلها عوامل تؤثر على البتكوين كأداة لتخزين القيمة ،الأهم من كل هذا أن المستثمرين يقبلون على شراء البتكوين كأصل استثماري، أي كأداة استثمارية، وليس كعملة يستخدمونها للشراء كما يفعل التجار مع الدولار عندما يرغبون فى الاستيراد من الخارج.

(١) - د / عطية عبد الحليم صقر: زكاة النقود الورقية ، دار الهدى للطباعة والنشر القاهرة ١٤١٣ه-١٩٩٢م صـ٥٣

(٢) - د/ علا السيد: النقود الافتراضية التدفقات المالية الإلكترونية فى مرحلة المخاطر اللامحدودة ،مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،عدد سبتمبر ٢٠١٤ م ،صـ٤

(٣) -د/ محمد سماعي : التعليل بالثمنية وأثره فى أحكام العملات الافتراضية ،المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ،تحت عنوان العملات الافتراضية فى الميزان،الشارقة ١٦-١٧ إبريل ٢٠١٩م،صـ١٥٧

وحدة حساب Unit of Account [١] .

وبالنسبة لدور «النقود الرقمية" كوحدة حساب، فهي بالفعل وحدة للحساب فى دفتر الأستاذ الخاص بها، لكن يقتصر ذلك على من يعملون بنظام تلك النقود فقط ، ولا يحدث خارجه، حيث لا يمكن لكافة الأفراد الدفع به، فأسعاره ليست مقومة أي لا يصلح أن يكون وحدة حساب بشكل كامل.

ويمكن القول إن نظام «النقود الرقمية « يعد نقيضا لأنظمة البنوك المركزية التي تتدخل بسياساتها للتأثير على مستويات العرض والطلب للعملات؛ مما يؤدى أحيانا إلى التضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملة.

ويشكل الموقف السلبي لهذه البنوك من النقود الرقمية عائقا كبيرا لانتشارها؛ فعلى سبيل المثال، قام البنك المركزي الصيني فى عام ٢٠١٣ م ،بحظر التعاملات بعملة « بتكوين» ؛ مما خفض من الطلب الكلي عليها وخفض أسعارها فى ذلك الأسبوع بنسبة ٥٪. وفي العام اللاحق تم الحظر أيضا من قبل البنك المركزي الروسي؛ مما خفض الأسعار بنسبة ١٠٪ أخرى.

وإذًا فالمقياس ينبغي أن يكون ثابتًا ،إذا أريد أن يكون مقياسًا صادقًا ، وبهذا المعنى تأتي توكيدات فقهاء المسلمين ، فيرى ابن القيم [٢] ؛وجوب ثبات قيمة النقد كمطلب شرعي ووضعي مُلحّ يقول رحمه اللّه تعالى : « ... فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن (النقود) هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن (النقود) يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن (نقد) نعتبر به المبيعات . وحاجة الناس إلى ثمن (نقد) يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة ... . وذلك لا يكون إلا بثمن (نقد) تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوَّم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخُلف ، ويشتد الضرر ... ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا

---

(١) - انظر:
د/ رفيق المصري : الإسلام والنقود ،مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ،صـ٨٧
د/محمد عبد المنعم : عرض وتقويم للكتابات حول النقود فى إطار إسلامي،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز جدة ١٩٩٤م .

(٢) - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين،مرجع سابق ،الجزء ٢ صـ١٥٦

يزداد ولا ينقص....، لصلح أمر الناس ..." ،كما أن ابن قدامه اشترط فى الثمن شروط منها الآتي:

أن يكون معينا معلوما للمتعاقدين، بحيث لايكون فيه جهالة أو غرر يؤدي إلى النزاع.

أن يكون مقدورا على تسليمه.

يقول ابن قدامة فى الشرح الكبير [١] : »يشترط أن يكون الثمن فى البيع معلوما عند المتعاقدين لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به، كالآخر، وقياسا على رأس مال السلم. فإن باعه السلعة برقمها، وهما لايعلمانه، أوأحدهما، لم يصح للجهالة فيه «.

. وقال فى المغني: »وأن الثمن مجهول لأنه إنما يتبين بالتقسيط للثمن على القيمة، وذلك مجهول فى الحال، فلم يصح البيع به، كما لو قال: بعتك هذه السلعة برقمها «.

الثمن المجهول اشبه بالمعدوم، والمعدوم لايصح البيع معه؛ للغرر المنهي عنه شرعا. والعملات الرقمية والحال هذه لايصح جعلها ثمنا للسلع وذلك لما يلي[٢] :

العملات الرقمية مجهولة من جوانب عدة، فهي مجهولة المصدر، ولا يمكن أن تتحكم فيها السلطات، وغير معلوم من يتحكم فيها، وهذه الجهالة تمنع من صحة جعلها ثمنا للسلع.

هذه العملات يكثر فيها الغرر، ومن الغرر الموجود فى العملات الرقمية ، تصويرها من قبل من يملكها بأنها ذات قيمة كبيرة، والحقيقة خلاف هذا، وذلك يعد من أعظم أسباب الحكم بفساد التعامل بها ،عن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر)[٣] .

---

(١) -انظر:

شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،الشرح الكبير تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ. الجزء ١١صـــ١٣٢ .

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني،تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢ه الجزء ٤ صـــــ١٧٩

(٢) -د/ عبدالله راضي الشمري،التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ،تحت عنوان العملات الافتراضية فى الميزان،الشارقة ١٦-١٧ إبريل ٢٠١٩م،صـــ٧٨

(٣) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم : باب بطلان بيع الحصاه ، والبيع الذي فيه غرر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت رقم ١٥١٣.ج ٣.صـ١١٥٣

قال ابن قدامه (لانعلم فى هذا اختلافا) [١].

الأشكال المستحدثة من العملات الرقمية عبر التكنولوجيا الحديثة وجعلها قابلة للتداول دون ضوابط تضبط التعامل بها جعلت السوق قابلة لارتفاع والانخفاض بناء على أشياء غير حقيقة، والأسواق التي يفترض فيها أن تقوم بتحديد الأسعار بعد موازنة العرض والطلب- وأمام هذا التدفق للعملات الرقمية، جعلها عاجزة عن ذلك.

سعر العملات الرقمية متذبذب بشدة وقد يختفي بعضها، أويهبط سعرها بشدة، واحتمالات الربح والخسارة فيها كبيرة نتيجة لتذبذها، وهذا يجعل التعامل بها أقرب للقمار، إذ إن المعنى الذي من أجله حرم القمارمتحقق فيها.

لا تكون النقود مقياسا للقيمة إلا باعتراف سلطات الدولة بها ، وذلك لانه لا يمكن إلا عن طريق السلطان (البنوك المركزية) وإلا لن تنضبط الأموال وقيمها كما هو الحال فى هذه العملات الرقمية.

المبحث الثالث

آراء الفقهاء المعاصرين فى النقود الورقية والرقمية

تمهيد وتقسيم :

النقود الرقمية بالنظر إلى وضعها الحالي لا تتوفر فيها المواصفات اللازمة لجعلها عملة قابلة للتداول، على نحو ما تتداول به النقود المعتمدة فى جميع أنحاء العالم. كما أنه لا تتوفر فيها الشرائط اللازمة شرعاً، لاعتبارها سلعة تجرى المقايضة بها مع سلع أخرى، وبيان ذلك فيما يأتي:

يصف من يسمي البيتكوين عملة [٢]: بأنَّها من النقود الالكترونية الافتراضية الوهمية التي ليس لها وجود مادي، وهذه النقود على اختلاف أنواعها وتباين طرق الوصول إليها والحصول عليها منتشرة ومعروفة منذ عدة سنوات؛ ومن أشهرها عملات: الإيثيريوم، والداش، والريبل، واللايت كوين، والإيثيريوم كلاسيك، وهي كلها من النقود الرقمية التي لكل منها خصائصها، ومميزاتها، وطرق معالجتها، وتوليدها.

(١) -ابن قدامه:المغني ،مرجع سابق صـ٢٩٤

(٢) -د/ غسان محمد الشيخ : التأصيل الفقهي للعملات الرقمية : مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة مؤتمرها الـ١٥، بعنوان «العملات الافتراضية فى الميزان» عقد فى ٢٠١٩/٤/١٩م.صـ٣.

وإنَّ الهدف من اللجوء لمثل هذه النقود يَكْمُن فى أنها لامركزية؛ بحيث يمكن أن يتحكم فيها الأشخاص أنفسُهم، وتُحقِّقُ لهم قدراً كبيراً من الخصوصية والسرية، ولا يمكن تعقُّبُها؛ وذلك لأنها لا تَعتمد على المؤسسات الرسمية والجهات المالية الوسيطة كالمصارف.

ولكونها لا ترتبط بأي مؤسسة مالية؛ فإنه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية.

وكان هذا أحد أسباب تَعَرُّضِها لارتفاعات مهولة أو انخفاضات حادة، ويضاف إلى ذلك كله؛ جهالة من يقف وراء ترويج هذه العملة الوهمية؛ مما يجعلها لدى أي تغيرات طارئة؛ عرضة لأن تتلف وتفقد قيمتها.

من أجل ذلك؛ فإنَّ الاعتراف بالبيتكوين كعملة قانونية لم تعتمده أية دولة من دول العالم.

وفي ضوء ماسبق سوف يتم تقسيم المبحث إلى :

المطلب الأول : موقف الدول الإسلامية من العملات الرقمية .

المطلب الثاني: شرائط أخرى لتداول النقد، والمقايضة بالسلع.

المطلب الأول

موقف الدول الإسلامية من العملات الرقمية

أولا: توصيات مؤتمر مجمع الفقه الدولي الدورة ٢٤ دبي [١].

اصدر مؤتمر مجمع الفقه الدولي فى دورته (٢٤) بدبي توصية خاصة بمسألة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية، و حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة بجميع فقراته، وهو الأمر الذي ينطبق على العقود الإلكترونية المستقلة عن العقود الذكية. وشرَح قرار المجمع مفهوم العقود الذكية وآلية تنفيذها، وقرر تأجيل البت فى الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصصة حول هذه المسألة لدراسة جوانبها كافة، مع استحسان دعوة متخصصين فى المجالات التقنية المتقدمة كالبلوك تشين، والعملات المشفرة، للمشاركة فى هذه الندوة.

(١) - توصيات مؤتمر مجمع الفقه الدولي الدورة ٢٤ الذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري فى دبي،٢١ من اكتوبر ٢٠١٩ القرار رقم ٢٣٠ /٢٤/١/،

يلاحظ هنا : أن مجمع الفقه الدولي أوضح أن الأمر فى حاجة لمزيد من البحث والدراسة ،

ثانيا: (النقود الورقية)[١].

أ - تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن هذه الأوراق (النقود الورقية) قامت مقام الذهب والفضة فى التعامل بيعا وشراء وإبراء وإصداقاً ، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز [التقابض] فى مبادلة بعضها ببعض وتحريم النَّسَاء [التأخير] فيها

ب - كل عملة من النقود جنس قائم بذاته ، فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو فى نهايته ،سواء كانت معدنا أو ورقا إذا بيعت بمثلها ، أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط فى ذلك إلا التقابض .

ج - لا يجوز بيع الذهب بالنقود الورقية ولا شراء الذهب بها إلا يداً بيد » انتهى .

ثالثا: مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.(النقود الورقية)[٢].

أولاً : إنه بناء على أن الأصل فى النقد هو الذهب والفضة , وبناء على أن علة الربا فيهما هي مطلق الثمنية فى أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة ، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل .

و العملة الورقية قد أصبحت ثمنا ، وقامت مقام الذهب والفضة فى التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء فى هذا العصر ، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها , رغم أن قيمتها ليست فى ذاتها ،وإنما فى أمر خارج عنها ،وهو حصول الثقة بها كوسيط فى التداول والتبادل ، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث إن التحقيق فى علة جريان الربا فى الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهي متحققة فى العملة الورقية ، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ،له حكم النقدين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ،

(١) - الكويت: ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، www.aruc.org فى ٢٠١٩/٦/١١

(٢) - مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٠٩ هـ ،الدورة الخامسة قرار رقم(٦)
انظر: http://www.islamilimleri.com فى ٢٠١٩/٦/١١

ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة ، كما يجرى ذلك فى النقدين من الذهب والفضة تماما , باعتبار الثمنية فى العملة الورقية قياسا عليهما ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود فى كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان , كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار فى البلدان المختلفة .

بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ،وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته , وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة , كما يجري الربا بنوعية فى النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان » انتهى .

رابعا: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية[1]. (النقود الرقمية).

المعايير الشرعية المعتبرة فى النقود :

أهم ما تشترطه الشريعة لاعتبار أي شيء عملة، وهذا الشرط هو: اعتماد الدولة لها، أي: أن تكون صادرة من جهة الدولة، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء: بسك [النقود، أو ضرب النقود، وبيان ذلك فيما يأتي: أنَّ اعتماد النقود المالية يعتبر فى الشريعة وظيفة خاصة بالدولة، فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود، وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك، وتجد ذلك صريحاً فى نصوص الفقهاء، سواء كان بالنسبة للنقود المعدنية - من دنانير ذهبية أو دراهم فضية ، مما تحمل قيمة فى ذاتها، والتي كانت سائدة فيما مضى، وكذلك بالنسبة للعملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون، وليس لها قيمة فى ذاتها، كالنقود الورقية، والتي أصبحت هي السائدة فى جميع أنحاء العالم، وفيما يأتي نذكر بعضاً من هذه النصوص، ونبدأ بما يخص العملة التي تحمل قيمتها بذاتها، فعن الإمام أحمد أنه قال: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب، بإذن السلطان؛لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم)[2]

(١) - موقع الهيئة العامة للشؤون اللإسلامية والأوقاف ، بدولة الإمارات العربية المتحدة ، فتوى رقم ٨٩٠٤٣ فى ٢٠١٨/١/٣٠ انظر : www.awqaf.gov.ae فى ٢٠٢٢/١/٤

(٢) -- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: الأحكام السلطانية : مرجع سابق صـ١٨١

وقال الإمام النووي فى الروضة: (ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضربالدراهم من شأن الإمام) [١].

وفيما يأتي نورد نصاً شاملاً لِنَوعَي العملة، قال الإمام مالك فى المدونة: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود؛ حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» [٢]

وكلام الإمام مالك هنا قاعدة - فى النقود - واضحة تمام الوضوح؛ فكل شيء - حتى الجلود ونحوها - إذا قامت الدولة بسكه عملة، وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية، لاطمئنانهم لحماية الدولة وضمانها لقيمتها؛ فإنها فى هذه الحالة تعتبر نوعاً من أنواع النقود، وتأخذ حكم النقد الذهبي، أو الفضي، الذي يحمل قيمة بذاته.

ومن ذلك: أنه لا يجوز صرف بعضه ببعض نسيئة، ولا صرفه نسيئة بأي نوع آخر من أنواع النقود، وبهذا يتضح، أن الشرط الأساسي - فى الشرع والقانون - لاعتبار الشيء عملة نقدية، هو: أن تعتمد الدولة ذلك رسميا؛ لتكون بذلك ضامنة لقيمتها ولتتوفر لها الحماية القانونية التى تمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية، وهي: كونها مقياساً لقيم المقومات، وثمناً للسلع ووسيلة للوفاء بالديون.

ومن هنا يتضح: أنَّ العملة فى المفهوم الحديث - إنما تأخذ حكم العملة - فى الشرع والقانون ، إذا توفر فيها المعيار الآتي، وهو: أن تكون صادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها: ضماناً وحماية؛ وذلك ليطمئن الناس عند التعامل بها على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم.

وبناء على ذلك، فإذا بحثنا فى البيتكوين - على اعتبار أنها عملة - فهل نجد المعيار المذكور متوفراً فيها؟ المفهوم من التعريف بها - والذى سبق ذكره -: أنَّ البيتكوين هي عملة من النقود الرقمية الالكترونية، الافتراضية الوهمية، التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة: من مصارف ونحوها؛ لذلك فإنَّه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، الأمر الذى يجعل من المتعذر

(١) - محيي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الجزء الثاني صـ٢٥٨

(٢) - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة الكبرى، مرجع سابق(٥/٣)

ضمانها أو متابعتها؛ وبهذا يتضح: بأن البيتكوين لا تتوفر فيها الشروط المعتبرة فى النقود الحقيقية: فهي لا تروج رواج النقود، ولم تتحقق فيها الثمنية؛ فهي لا تصلح أن تُعتمد مقياساً للأثمان التي تُقيَّم السلع بها، ولم تحصل الثقة والاطمئنان إليها عند عامة الناس؛ لأنه ليس لها قيمة حقيقية فى ذاتها ولا فى أمر خارج عنها. لذلك فإنه يحتمل احتمالاً كبيراً سقوط هذه العملة - عند تعرضها لمتغيرات طارئة - تؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها، وعليه: فالتعامل بهذه العملة يتضمن غرراً أشد من غرر المقامرة المحرمة إجماعاً؛ لما يؤدي إليه ذلك من ضياع حقوق كثير من الناس، وأكل أموالهم بالباطل، وقد صح: أن من أوائل ما يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة ماله: «من أين اكتسبه وفيم أنفقه» (١).

فلو تخلى عنها من يروج لها، وأغلقوا مواقعهم؛ فإنَّ هذا سيفقدها قيمتها، ويؤدي إلى تلفها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق أصحابها المتعاملين بها.

خامسا: دار الافتاء المصرية النقود الرقمية"(٢).

أكد فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام -مفتي الجمهورية أنه لا يجوز شرعًا تداول عملة «البتكوين» والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المُختصّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئِ عن الغررِ، والجهالةِ، والغشِّ فى مَصْرِفها، ومِعْيارها ،وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول.

وأوضح فضيلة مفتي الجمهورية -فى فتوى له- أن عملة «البتكوين" (Bitcoin) من النقود الافتراضية (Virtual Currency)، التي طُرحت للتداول فى الأسواق المالية فى سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحداتٍ رقَمية مُشَفَّرة ليس لها وجودٌ فيزيائيٌّ فى الواقع ولا يمكن مقارنتها بالنقود التقليدية كالدولار، أو اليورو مثلًا.

وأضاف فضيلته أن هذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطّاةٍ بأصولٍ ملموسة، ولا تحتاج فى إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابطَ، وليس لها اعتمادٌ ماليٌّ لدى أيِّ نظام اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة.

(١) - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي: سنن الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، رقم الحديث: (٢٤١٦)

(٢) - يراجع هنا:
موقع دار الافتاء المصرية http://www.dar-alifta.org فى ٢٠١٨/١/١م

ومن خلال هذا البيان لحقيقة عملة «البتكوين" (Bitcoin) يتّضحُ أنها ليست العملةَ الوحيدةَ التي تجري فى سوق صرف النقود، بل هذه السوق مجالٌ لاستخدام هذه العملة ونظائرها من عملات أخرى غيرها، تندرج تحت اسم «النقود الإلكترونية".

وأشار إلى أن الصورة الغالبة فى إصدار هذه العملة أنها تستخرج من خلال عملية يُطلق عليها «تعدين البتكوين " (Bitcoin Mining)، حيث تعتمد فى مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف ،وخَزْنها فى مَحَافِظَ (تطبيقات) إلكترونية بعد رقْمنتها بأكواد خاصة، وكلما قَويت المعالجةُ وعَظُمَت زادت حصةُ المستخدم منها وفق سقفٍ مُحَدّدٍ للعدد المطروح للتداول منها.

وتتم عملياتُ تداول هذه العملة من محفظةٍ إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقبٍ من خلال التوقيع الرقمي عن طريق إرسال رسالة تحويل مُعَرّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة «البتكوين» حتى تكتملَ العمليةُ وتُحْفَظَ فيما يُعرف بسلسلة البلوكات (Block Chain)، من غير اشتراط للإدلاء عن أي بيانات أو معلومات تفصح عن هوية المتعامل الشخصية.

وهذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطّاةٍ بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج فى إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابطَ، وليس لها اعتمادٌ ماليّ لدى أيّ نظام اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة.

وأكد مفتي الجمهورية أنه استعان بعدد من الخبراء، وأهل الاختصاص، وعلماء الاقتصاد فى عدة اجتماعات، من أجل التوصل إلى حقيقة هذه المسألة ومدى تأثيرها على الاقتصاد، لافتًا إلى أن أهم نتائج النقاش معهم تلخصت فى هذه النقاط[١]:

أن عملة البتكوين تحتاجُ إلى دراسةٍ عميقةٍ لتشعبها وفنياتها الدقيقة؛ كشأن صور النقود الإلكترونية المتاحة فى سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

(١) - موقع دار الافتاء المصرية http://www.dar-alifta.org فى ٢٠١٨/١/١م

أن من أهم سمات سوقِ صرفِ هذه النقود الإلكترونية التي تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثرُ هذه الأسواق مخاطرةً على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبةُ المخاطرة فى المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤ بأسعارها وقيمتها؛ حيث إنها متروكةٌ لعواملَ غيرِ منضبطةٍ ولا مستقِرّة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعةَ التقلّب وشديدةَ الغموضِ ارتفاعًا وهبوطًا.

وهذه التقلبات والتذبذبات غير المتوقّعة فى أسعار هذه النقود الإلكترونية تجعلُ هناك سمة لها هي قرينة السمة السابقة؛ فعلى الرغم من كون هذه السوق هي أكبرَ الأسواقِ المالية مخاطَرَةً، فهي أيضًا أعلاها فى معدلات الربح، وهذه السمة هي التي يستعملها السماسرة ووكلاؤهم فى جذْب المتعاملين والمستثمرين لاستخدام هذه النقود، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة الدول على الحفاظ على عملتها المحلية والسيطرة على حركة تداول النقد، واستقرارها، وصلاحيتها فى إحكام الرقابة، فضلًا عن التأثير سلبًا بشكل كبير على السياسة المالية بالدول وحجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، مع فتح المجال أمام التهرّب الضريبي[1].

أن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاجُ إلى تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطية منها من أجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التشفير، وحرزها من الضياع والتعرّض لممارسات السرقة، أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غيرَ متاحةِ التداول بين عامّة الناس بسهولة ويسر، كما هو الشأن فى النقود المعتبرة التي يُشترط لها الرواج بين العامّة والخاصّة.

أنه لا يُوصَى بها كاستثمار آمن؛ لكونها من نوع الاستثمار عالي المخاطر، حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلًا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بَعْدُ؛ لتكرار سقوطها من قِبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة فى عمليات تداولها أو فى محافظها الرقمية، مما تسبب فى خسائر مالية كبيرة.

(١) - د/ غسان محمد الشيخ؛ التأصيل الفقهي للعملات الرقمية؛ مرجع سابق .صـ٣٦.

أن مسئولية الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيء من المبالغ المفقودة جرّاء ذلك غالبًا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتبعة فى حماية المتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصةً على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.

أن لها أثرًا سلبيًا كبيرًا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوز السماسرة ،أو تعدّيهم، أو تقصيرهم فى ممارسات الإفصاح عن تفاصيل تلك العمليات والقائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات، وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء، فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول النقود الإلكترونية تعملُ تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملة غيرُ مسموحٍ بها فى كثير من الدول(١) .

وأضاف فضيلة المفتي أنه بناءً على ما سبق فإنه لا يمكنُ اعتبارُ هذه العملة الافتراضية وسيطًا يصحّ الاعتمادُ عليه فى معاملات الناس وأمور معايشهم؛ لفقدانها الشروطَ المعتبرةَ فى النقود ؛ حيث أصابها الخللُ الذي يمنع اعتبارها سلعةً أو عملةً؛ كعدم رواجها رواجَ النقود، وعدم صلاحيتها للاعتماد عليها كجنس من أجناس الأثمان الغالبة التي تُتخَذُ فى عملية «التقييس» بالمعنى الاقتصادي المعتبر فى ضبط المعاملات، والبيوع المختلفة، والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قيم السلع، وحساب القوة الشرائية بيسر وسهولة، وعدم إمكانية كَنْزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة، مع عدم جريان التغيير والتلف عليها، فضلًا عن تحقق الصورية فيها بافتراض قيمة اسمية لا وجود حقيقيا لها، مع اختلالها، وكونها من أكثر الأسواق مخاطرة على الإطلاق.

كما يفترق هذا النوع من النقود عن وسائل الدفع الإلكترونية)ككارت الائتمان، وبطاقات الخصم المباشر (،بعدم ارتباطه بحسابات بنكية دائنة أو مَدِينَة، وأنه يقوم على أساس مُنْفَصِل عن النظام النقدي المعتمَد فى أغلب دول العالم، وأنه تتحدّد قيمتُه بناءً على حجم المضاربات، وإقبال الناس على تداول هذه العملة، والتعامل بها فيما بينهم كبديل للنقود العادية؛ التماسًا للاستفادة من مزاياها؛ حيث إنه لا يَغْرَم المتعامل بها أي رسوم أو مصروفات على عمليات التحويل، ولا يخضع لأي قيود أو رقابة، فضلًا عن صعوبة تجميدها أو مُصادرتها.

(١) - علي محي الدين القره داغي، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم،بين الواقع والمشهود، مرجع سابق صـ ٥.

وأضاف أنه لم تتوافر فى عملة البتكوين الشروطُ والضوابطُ اللازمةُ فى اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودةً للربح أو الاستعمال والتداول فى بعض الأحيان، إلا أنها مجهولةٌ غير مرئية أو معلومة مع اشتمالها على معاني الغش الخفيّ والجهالة فى معيارها ومَصْرِفها، مما يُفْضي إلى وقوع التلبيس والتغرير فى حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقودَ المغشوشة و(نفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن، وغير ذلك....) من المسائل التي قرّر الفقهاءُ حرمةَ إصدارِها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا ومَصْرفًا، ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش، وذلك يدخلُ فى عموم ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- أن رسول اللّه -صل اللّه عليه وآله وسلم- قال: (من غشّنا فليس مِنّا).

هذا، بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتّبُ عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضرر فى أشد صورهما؛

والغرر هو: (ما انطوت عنا عاقبته ،أو تردّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما)، كما عرّفه العلامة البجيرمي الشافعي فى «حاشيته على الإقناع»[1].

وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكبر قدر من الغرر فى النقود والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أن شيوعَ مثلِ هذا النمط من النقود والممارسات الناتجة عنها يُخِلّ بمنظومة العمل التقليدية، التي تعتمدُ على الوسائطِ المتعددة فى نقل الأموال والتعامل فيها كالبنوك، وهو فى ذات الوقت لا يُنشِئُ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيّق فرص العمل.

وأوضح أن هذه العمليات تُشْبِه المقامرة؛ فهي تؤدي وبشكل مباشر إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، من إفساد النقود المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها فى السوق المحلية والدولية، وانخفاض القيمة الشرائية لهذه النقود بما يؤثر سلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتصدير والاستيراد.

وأما اشتمال هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فأوضح -مفتي الجمهورية- أنه يتمثل فى جهالة أعيان المتعاملين بها، بالإضافة إلى تعدي تأثير

(١) - سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع،دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م الجزء٣ صـ٣٠

التعامل بها اقتصاديًا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدولُ عاجزةً أمام الأضرارِ التي تقعُ على عملاتها من جرّاء هذه الخسائرِ، بل يؤدي النظام الذي يُنَظِّم ممارسات استخدام هذه العملة حاليًا إلى اتخاذها وسيلةً سهلةً لضمان موارد مالية مستقرة وآمنة للجماعات الإرهابية والإجرامية، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة؛ كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعبُ خضوعُه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى، من خلال البنوك العادية فى النقود المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول إنه « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[1].

وأشار إلى أن التعامُلَ بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها، والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول، وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه - يجعل القائم به مفتئتًا على ولي الأمر الذي جَعلَ له الشرعُ الشريفُ جملةً من الاختصاصات، والصلاحيات، والتدابير ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام الخطيرة، والمسئوليات الجسيمة. وجَعَل كذلك تطاولَ غيرِه إلى سَلْبِه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجبُ أن يُضرَب على يَد صاحبِها؛ حتى لا تشيعَ الفوضى، وكي يستقِرّ النظامُ العامّ، ويتحقّقَ الأمنُ المجتمعيّ المطلوب.

وشدد فضيلته على أن ضرْب العملةِ وإصدارها حقٌّ خالصٌ لولي الأمر، أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخَصّ وظائفِ الدولة حتى تكون معلومةً المصْرفِ والمعيارِ؛ ومن ثَمّ يحصُل اطمئنانُ الناس إلى صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها.

وهذا الذي استوعبه الفقهاءُ من الشّرع الشريف وطبّقوه فى فتاويهم وأحكامهم هو عينُ ما انتهى إليه التنظيمُ القانوني والاقتصادي للدول الحديثة؛ حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه فى التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها، وفق ضوابطَ مُحْكَمةٍ ومُشدّدة من: طبْعها فى مطابعَ حكومية، واستخدام ورق وحبر ورسومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقْمِها بأرقام مُسَلْسَلة.

(١) - د/ إسماعيل عباس الجميلي ،اصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر،مرجع سابق صـــــ٩٨.

وشدد فضيلته على أن استعمال هذه العملة فى التداول يمسّ من سلطة الدولة فى الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كلّه من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمَها عنها فى تدبير شئونها.

المطلب الثاني

شرائط أخرى لتداول النقد، والمقايضة بالسلع

توجد شرائط لصحة المعاملات فى الشرع، سواء تداول النقد، أو المقايضة بالسلع، ومن أهم هذه الشرائط ما يأتي:

معلومية طرفي المعاملة، ومعلومية العوضين: فهل هذا الشرط محقق هنا؟ الواقع أن الجهالة تحيط بالبيتكوين من كل الجهات؛ فهي تعتمد على مبادئ التشفير فى جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته؛ فالجهالة ترافقها بدءا من اكتسابها واستعمالها، وأيضاً فإنَّ الأنشطةَ التي تُستخدم فيها غالبا ما تكون غير شفافة، وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما إجماعا فى الشريعة الإسلامية، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قال تعالى {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} النساء: ٢٩.

عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله صل الله عليه وسلم « . عن بيع الغرر» [١]

وعنه أيضاً أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: « من غشنا فليس منا »[٢]

الإجماع: يقول ابن العربي فى القبس: (القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلّا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع) [٣].

خلو المعاملة من الضرر المحرم. فهل التعامل هنا خال من الضرر خاصاً أو عاماً؟ الواقع أن البيتكوين خارج عن رقابة الجهة المسئولة - سواء اعتبرناها عملة أو سلعة - وهذا

(١) -صحيح مسلم ،مرجع سابق، حديث رقم ١٥١٣.

(٢) - صحيح مسلم ،مرجع سابق، حديث رقم: ١٢٣٥.

(٣) - محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس المحقق: د/ محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامية الطبعة الأولى ١٩٩٢م صـ(٧٩١/١)

يؤدي حتما إلى إضعاف تحكم الدول فى أسواقها:- المالية منها والتجارية - مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة، بل قد يكون الضرر محققاً فى بعض الصور. فهي تُلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تَتَسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة، وغسيل الأموال، والتحويلات المالية؛ التي يمكن أن تستخدمها الجماعات المحظورة بتداول هذا النوع من النقود ،وقد أمرنا بإزالة الضرر، والقاعدة الفقهية تنص (الضرر يزال)؛ بدليل قوله صل اللّه عليه وسلم فى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد فى المسند: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [1] ،وباتفاق العلماء الضرر محقق فى البتكوين، وغيرها من العملات الرقمية النقود الورقية-

(١) - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة ١٤١٦ه - ١٩٩٥م، رقم الحديث(٢٨٦٧)

النقود الرقمية أوجه الاختلاف(١)

م	موضوع المقارنة	النقود الورقية	النقود الرقمية
١	التعامل	يجب أن يتم التعامل معها بُناء على وسيط وهو الحساب البنكي الذي يقوم المستهلك بفتحه فى أي بنك.	لا يتطلب التعامل مع النقود الرقمية أي وسيط بين المستهلك وبين ما يريد فعله بالنقود.
٢	القيمة السوقية	من الدولة المصدرة ،والعرض والطلب.	العرض والطلب.
٣	التنظيم القانوني	تقوم على أساس مركزي بحت، وهو تحكم البنوك المركزية فى هذه النقود.	تقوم أساساً على مبدأ اللامركزية، بمعنى إنه لا توجد سلطة، أو هيئة، أو كيان مُعين يتحكم فى ضخ أو سحب النقود، أو تحديد القدرة الشرائية الخاصة بها.
٥	عائد الإصدار	للدولة المصدرة	لجهات الإصدار، والمضاربين
٦	استخدام التكنولوجيا	يقوم التعامل معها على أساس قواعد البيانات الموجودة فى البنوك والتي يسهل تغيير تفاصيل المعاملات المالية ومن السهل إختراقها	. تقوم على تقنية حديثة تُسمى تقنية البلوك شين، تضمن لأطراف غير معروفة لبعض أن تقوم بمشاركة المعلومات وتبادل المنفعة المالية دون الحاجة إلى أي وسيط مركزي، على أن يتم تسجيل كل تفاصيل المعاملات المالية خلالها .مما يضمن معاملات مالية آمنة وسرية خصوصاً أنه لا يُمكن تعديل أو تغيير أو إلغاء أو ضياع أي عملية مُسجلة .
٧	الوجود المادي	عملات ملموسة يتم التعامل معها يداً بيد،	عملات افتراضية إلكترونية يتم التعامل بها بواسطة الإنترنت.
٨	فرص التلاعب	التعامل مع الحساب البنكي يتطلب من المستهلك توفير كل المعلومات الشخصية الخاصة به من إسم ، ورقم تليفون ، وعنوان والكثير من الضمانات والأوراق التي تُثبت هوية المستهلك.	لايتطلب الكشف عن هوية المُستهلك، وذلك لأنها قائمة على مبدأ التشفير، ويعد من أهم المبادئ القائم عليها
٩	الثمنية	صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.	عدم الاستقرار والتذبذب الشديد فى قيمة أسعارها، وذلك نتيجة للمضاربات العالمية (غير المراقبة).

(١) -- د/ هيثم محمد حرمي ،النقود من المقايضة إلى الرقمية ،مرجع سابق صـــ٢٠٣

الخاتمة :

مخاطر المرتبطة بالعملات الرقمية والتي مازالت تقف عائق أمام هذا السوق، وتمنعه من التطبيق الفعلي فى الاقتصاد العالمي،هو استخدامها فى الأعمال غير القانونية مثل(غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، تجارة السلاح وكذلك تجارة المخدرات حول العالم) ، حيث أن العملات المشفرة تعد مجهولة الهوية، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها فى هذه الأشياء التي يجرمها القانون.

واستخدمت ميزة إخفاء الهوية فى الكثير من التحويلات التي ساهمت فى العديد من الأعمال الإجرامية وتوجد العديد من الدول حاليًا تواجه هذا النوع من مخاطر العملات الرقمية.

كما أن اهتمام فقهاء المسلمين بالعملات الرقمية نابع من انها مرتبطة بالكثير من المسائل الفقهية (كالربا ، والزكاه، ونصاب السرقة ...) ولهذه الأمور أهميتها فى تحقيق العدالة بين المتعاملين بها ، وقد خلص البحث إلى أن النقود الرقمية تنقسم إلى الآتي:

النقود الرقمية اللامركزية لا تتوفر فيها المعايير - الشرعية والقانونية - التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالنقود القانونية الرسمية المعتبرة دولياً. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى.

النقود الرقمية المركزية : هي عملات مركزية تتحكم فيها الدولة المصدرة وتخضع لانظمة وتعليمات ودول ومن ثم لامانع من التعامل بها.

وفي ضوء ماسبق نعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث

أولاً: أهم نتائج البحث

لا توجد نصوص شرعية تحدد شكل النقود، ومن ثم فالنقود ليس لها حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وأن كل شئ يلقى قبولا عاما، كوسيط للتبادل ، ومقياس للقيمة، مهما كان ذلك الشيء،وعلى أي حال يكون فإ نه يعد نقود.

العملات الرقمية إذا حصل رواجها، وأصبحت هي الوسيط للتبادل، وبها تقاس قيم السلع، فإنها تأخذ حكم الأوراق النقدية وتصبح بديلا عنها.

العملات الرقمية التي لا يوجد لها سلطة إصدار، أو هيئات تنظيمه (البنوك المركزية)، وبالتالي فهي مجهولة المصدر، ولاتخلو من الغرر، وهذا أحد أسباب عدم اعتبارها عملة تأخذ أحكام العملات الورقية، وتكون بديلا عنها.

اتفق جمهور الفقهاء على أن إصدار النقود وتنظيمها والإشراف عليها من وظائف ولاة أمور المسلمين, و الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الفساد.

اعتمد الفقهاء فى التكييف الشرعي للنقود الرقمية على معرفة خصائصها ووظائفها باعتبار ذلك هو المعيار الرئيسي فى الحكم عليها.

إذا صدر قرار بتنظيم النقود الرقمية، وتم اعتمادها، ووضعِها تحت مظلة رقابية من قبل المصرف المركزي؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسمياً، والله تعالى أعلم

ترفض أغلب دول العالم النقود الرقمية لأنها تؤدي إلى فقدان الدولة السيطرة على حركة تداول النقد واستقرارها وصلاحيتها فى إحكام الرقابة

ثانيا: التوصيات

إنشاء هيئة دولية تقوم بدور التنظيم والرقابة على العملة، وفرض الرسوم والضرائب، وغيرها من الإجراءات التنظمية، ستتحول العملة الرقمية إلى عملة آمنه تسهم فى خلق بيئة أعمال جديدة ،وتسهل عمليات التجارة بشكل أسرع ،وآمن.

ضرورة إعادة هيكلة المنظومة الإدارية للمؤسسات النقدية الدولية، والاعتماد على الذهب كوسيط للمبادلات والمعاملات المالية فى حدود معينة كحد أدنى وأقصى.

استخدام المنصات الإعلامية فى التحذير من الاستثمار بالنقود(الرقمية اللا مركزية) ،وعدم الانسياق وراء ما يتم ترويجه عن هذة النقود ،لكونها خارج المظلة التنظيمية والرقابية، ولا تخضع لاية جهة ضامنة ،بالإضافة إلى التذبذب الشديد فى قيمتها ، ومجهولية مصدر النقود الرقمية ، ودرجة السرية التي توفر الأمان لمستخدميها هي ذاتها المحاذير التي تتخوف منها الدول، بأن يجري استعمالها فى أعمال غير مشروعة.

لابد من أن يكون هناك مزيد من الدراسات حول النقود الرقمية، بهدف الوصول إلى رأي جماعي محكم حول حكمها الشرعي .

التوسع فى استصدار عملات رقمية ، تحت اشراف الدولة يتم التعامل بها عبر

منصات (البلوك تشين) والتي يمكن من خلالها توثيق كافة التعاملات والتدولات تحت اشراف الدولة.

ضروة انتباه الدول عند حدوث حالة ركود اقتصادي فيمكن تقليص قدرة البنك المركزي على تحفيز الاقتصاد من خلال الاستفادة من تدابير التيسير الكمي، مما يساعد على وجود بيئة خصبة لاستخدام العملات الرقمية على نطاق واسع، وبالتالي لن تستطيع البنوك المركزية التحكم فى عرض العملات.

السماح بعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالنظام النقدي فى عصر(البلوك تشين) مع ضرورة اشراك الدول النامية فى اتخاذ القرارات مع تقديم التسهيلات والمساعدات لها لإعادة التوازن الاقتصادي.

أهم والمصادر المراجع:

أولاً: الكتب

١. أحمد بن علي المقريزي تقي الدين أبو العباس، رسائل المقريزي، دار الحديث ،مصر، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري: فتوح البلدان، مكتبة الهلال بيروت١٩٨٨م.

٣. أنس البكري ووليد صايغ: النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر- عمان ٢٠٠١م.

٤. - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى،تحقيق ،عامر الجزار-أنور الباز، دار الوفاء – مصر ٢٠٠٥م.

٥. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين دار المعرفة – بيروت ٢٠١٠م .

٦. ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠١١ م .

٧. د/ رفيق المصري : الإسلام والنقود ،مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

٨. سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع،دار الفكر للطباعة

والنشر ، بيروت ١٢٤٧ه- ٢٠٠٧م

٩. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،سير أعلام النبلاء ،الناشر دار الحديث- القاهرةالطبعة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠. شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،الشرح الكبير تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١١. عبد الرءوف محمد بن تاج العارفين المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف ،تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت دار الفكر المعاصر ١٤٤١٠هـ.

١٢. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة ١٤١٦ه -١٩٩٥م

١٣. عبدالله بن سليمان بن منيع،الورق النقدي، تاريخه ، حقيقته، قيمته، حكمه،الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤ م.

١٤. د / عطية عبد الحليم صقر: زكاة النقود الورقية ،دار الهدى للطباعة والنشر القاهرة ١٤١٣ه-١٩٩٢م

١٥. علي محي الدين القره داغي، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم،بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا ،منشورات خزانة المعرفة فى المالية الاسلامية، الدوحة، ٢٠١٨م.

١٦. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨. د/ محمد عبد المنعم : عرض وتقويم للكتابات حول النقود فى إطار إسلامي،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز جدة ١٩٩٤م .

١٩. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني،تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة،

الطبعة الثانية: ١٤١٢ه

٢٠. د/ هيثم محمد حرمي شريف :: النقود من المقايضة إلى الرقمية ،دار النهضة العلمية الامارات ٢٠٢٢م.

٢١. ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام،النقود الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة ، دار الميمان للنشر والتوزيع السعودية ٢٠١٩م.

٢٢. يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ

٢٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

ثانيا: الدوريات والمقالات

١. احمد محمد عصام الدين : عملة البيتكوين ، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد ٧٣، سيتمبر ، بنك السودان ٢٠١٤م.

٢. د/ سامر مظهر قنطقجي: البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٦٧، ماليزيا ربيع الآخر ١٤٣٩ه، الموافق ديسمبر٢٠١٧م.

٣. د/ علا السيد: النقود الافتراضية التدفقات المالية الإلكترونية فى مرحلة المخاطر اللامحدود، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،عدد سبتمبر ٢٠١٤ م.

٤. منير ماهر أحمد، وأحمد سفيان عبدالله، وسهيل بن شريف : التوجيه الشرعي للتعامل بالنقود الافتراضية ، بحث منشور بمجلة بيت المشورة - قطر عدد ابريل ٢٠١٨ م.

ثالثا: المؤتمرات

١. د/ إسماعيل عبد عباس الجميلي ،اصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر،المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ،تحت عنوان العملات الافتراضية فى الميزان،الشارقة ١٦-١٧ إبريل ٢٠١٩م.

٢. د/ عبدالله راضي الشمري،التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ،تحت عنوان العملات الافتراضية فى الميزان،الشارقة ١٦-١٧ إبريل ٢٠١٩م.

٣. د/ غسان محمد الشيخ : التأصيل الفقهي للعملات الرقمية : موتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة مؤتمرها الـ١٥، بعنوان «العملات الافتراضية فى الميزان» عقد فى ٢٠١٩/٤/١٩م

٤. د/ محمد سماعي : التعليل بالثمنية وأثره فى أحكام العملات الافتراضية ،المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ،تحت عنوان العملات الافتراضية فى الميزان،الشارقة ١٦-١٧ إبريل ٢٠١٩م

رابعا: المراجع الإلكترونية

- موقع دار الافتاء المصرية http://www.dar-alifta.org فى ٢٠١٨/١/١م

تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،اونكتاد، البنتكوين من مايو ٢٠١٦ إلى مارس ٢٠٢١

http://unctad.org/en/Pages/statistics.aspx فى ٢٠٢٢/١/٤

- توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي الكويت: ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، www.aruc.org فى ٢٠١٩/٦/١١

مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٠٩ هـ ،الدورة الخامسة قرار رقم(٦)

انظر: http://www.islamilimleri.com فى ٢٠١٩/٦/١١

https://doi.org/NIST.IR/١٠,٦٠٢٨: فى ٢٠١٨/١٠/١

https://coinmarketcap.com/ فى ٢٠٢٢/١/٤

خامسا: المراجع الأجنبية :

1. Adam Hayes, What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis) University of Wisconsin: Department of economics 2017)

2. Cheech & fry, Speculative bubbles in Bitcoin markets? An empirical

investigation into the fundamental value of Bitcoin)University of Sheffield,economic letter, 2015

.3 -Jonathan Chiu :The Economics of Cryptocurrencies Bitcoin and Beyond, Victoria University of Wellington. April, 2017.

الملخص العربى :

والنقود التي يتعامل فيها الناس فى العصر الإسلامي كانت الذهب والفضة، ولذلك جاءت النصوص الشرعية لتضبط التعامل بهذه النقود بما يضمن تحقيق العدل ومنع الظلم، فأوجب الإسلام الزكاة على الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً معيناً؛ وحرم الربا فى مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

وقد ظهر فى العصور الحديثة ما يسمى بالأوراق النقدية، ، حينا تم إعلان انفصالها عن الغطاء الذهبى فى سنة ١٩٧١م، وأصبحت الاوراق النقدية نقداً مستقلا يمثل قوة شرائية ، وقد استقر عند الفقهاء اليوم -ومنهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي - أن الأوراق النقدية تعتبر نقداً مستقلاً يجري عليه أحكام النقود المعدنية من الربا والزكاة غيرها.

وأخيرا ظهر ما يسمى بالنقود الإلكترونية، والنقود الرقمية ،وتحاول الدراسة بيان الضوابط القانونية والشرعية لإصدار النقود الرقمية ، وعلما بانه لاتوجد نصوص شرعية تحدد شكل النقود، كما أنها ليس لها حد طبعي ولا شرعي بل مرجعها إلى العادة والاصطلاح، وأن كل شئ يلقى قبولا عاما، كوسيط للتبادل ، ومقياس للقيمة، مهما كان ذلك الشيء،وعلى أي حال يكون فإ نه يعد نقود.

و إذا صدرقرار بتنظيم النقود الرقمية، وتم اعتمادها، ووضعِها تحت مظلة رقابية من قبل المصرف المركزي؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسمياً، وتصبح بديلا عنها.

الكلمات المفتاحية – النقود الرقمية – الاقتصاد الوضعى – الاقتصاد الاسلامى – انواع العملات – النقود الالكترونية